

أفة السمر بعد العشاء

ذمه وكراهيته ومفاسده وما يستثنى منه



بكر البعداني

مجاهد - رحمه الله:

وقال مجاهد: " لا يجوز السمر بعد العشاء، إلا لمصلي، أو مسافر، أو مذاكر بعلم" ٧٨.

قتادة - رحمه الله:

وعن معمر، عن قتادة قال: " كان يكره النوم قبل العشاء والسمر بعدها" ٧٩.

تنبيه:

قد يرى الناظر لأول وهلة في ما روي - مما ذكرناه ومما لم نذكره - عن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - أو السلف - رحمهم الله - في باب السمر بعد العشاء، أنها متعارضة، وليس الأمر كذلك ٨٠:

فإن كثيراً منها لا يصح له اسناد، لا مرفوع ولا موقوف.

وأما ما صح منها: فإن ما ورد من النهي فهو: محمول على الأصل، أو إذا ما اشتمل السمر على محرم أو مكروه، أو هو محمول على إذا لم يكن السمر في أحد الأمور التي سيأتي ذكرها في الاستثناء، أو ما يقاس عليها. وأما ما يدل منها على الجواز فهو: إما لضرورة دعتهم إليها، أو في أحد تلك الأمور التي سيأتي ذكرها والتي استثنت بالأدلة.

ولذلك قال الترمذي: " وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء، ورحص بعضهم، إذا كان في معنى العلم، وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة" ٨١.

٧٨ الاستذكار (٥٦١/٨) لابن عبد البر.

٧٩ أخرجه عبد الرزاق رقم: (٢١٤١).

٨٠ انظر للفائدة: ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٧٦ - ٧٩) لأبي بكر الترم.

٨١ سنن الترمذي (٣١٥/١). وانظر: شرح معاني الآثار (٣٣٠/٤) للطحاوي.

التحقيق في حكم السمر بعد العشاء:

قال النووي: "اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير" ٨٢.
قال ابن رجب: "ومتى كان السمر بلغو ورفث وهجاء؛ فإنه مكروه بغير شك" ٨٣.

والتحقيق ما قاله بعض العلماء: أن السمر بعد العشاء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مأذون به شرعًا.

والحالة الثانية: أن يكون غير مأذون به شرعًا.

فأما السمر بعد العشاء المأذون به شرعًا فهو على مراتب:

الأولى: أن يكون لحق من حقوق الله الواجبات، أو للقيام بفريضة فرضها الله - عز وجل - على العبد، فإذا كان كذلك وخص العبد بها وانيطت به مسئوليتها؛ فإن السمر يعتبر من السمر الواجب، وله فضيلته وهو مأذون به شرعًا، وقد يكون هذا السمر واجبًا، يأثم بتخلفه عنه.

والثانية: أن يكون هذا السمر في شيء من جنس المستحبات، أو فضائل الطاعات، فيكون هذا السمر مأذون به شرعًا؛ لأنه تعلق بالأمور المباحة.

والثالثة: أن يكون هذا السمر متعلقًا بما هو محرم شرعًا؛ فإنه عندئذ يكون عليه محرماً؛ لأنه قد يفضي به إلى الوقوع في الحرام.

وعلى هذا فإن كل ما خرج عن الواجب، أو ما خرج عن المأذون به شرعًا، فإنه يعتبر إما محرماً إن تعلق بالحرام، وإما مكروهاً إن لم يكن كذلك. فيعلم مما سبق أن السمر أقل أحواله الكراهة. والله أعلم.

٨٢ شرح صحيح مسلم (٥/١٤٧).

٨٣ فتح الباري (٣/٣٧٧) لابن رجب.

ما يستثنى من نهى الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - عن السمر بعد العشاء:

لقد استثنى العلماء جملة من الأمور التي تخرج من النهي الوارد عن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - بأدلة شرعية، أخرجتها عن النهي. وأمورًا أخرى خرجوها على الأصول المستثناة بهذه الأدلة، وسأذكر في هذا المبحث، كل ما ورد فيه دليل يستثنيه، مما وقفت عليه.

وقبل ذلك سأذكر ما قاله النووي: " قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه. وذلك: كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والارشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه" ٨٤.

أولاً: طلب العلم:

بواب البخاري: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٨٥. وذكر حديث قرّة بن خالد قال: انتظرنا الحسن، وراث ٨٦ علينا، حتى قربنا من وقت قيامه فجاء، فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس - رضي الله عنه -: ((نظرنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا ثم خطبنا، فقال: ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير)) ٨٧.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: ((صلى بنا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - العشاء في آخر حياته فلما سلم قام. فقال: أرايتكم ليلتكم هذه؛ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على الأرض أحد)) ٨٨.

٨٤ شرح صحيح مسلم (١٤٦/٥).

٨٥ صحيح البخاري (٢١٥/١).

٨٦ يقال: راث يريث ريثاً، أي: أبطأ. وفي المثل: " رب عجلة وهبت ريثاً"، ويروى: " تهب ريثاً" والمعنى واحد. تاج اللغة وصحاح العربية (٣٠٧/٢).

٨٧ أخرجه البخاري رقم: (٥٧٥).

٨٨ أخرجه البخاري رقم: (٥٧٦)، ومسلم رقم: (٢٥٣٧).

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: ((كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بطحان، ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالمدينة فكان يتناوب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم. قال أبو موسى: فوافقنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنا وأصحابي وله الشغل في أمره، حتى أعتم بالصلاة حتى إبحار الليل ٨٩. ثم خرج رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فصلى بهم. فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله - عز وجل - عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم. أو قال: ما صلى هذه الساعة أحد غيركم. - لا ندري أي الكلمتين قال -. قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -)) ٩٠.

قال النووي - رحمه الله -: " فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء، إذا كان في خير، وإنما نهي عن الكلام في غير الخير " ٩١.

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: ((كان يحدثنا - صلى الله عليه وآله وسلم - عامة ليله عن بني إسرائيل، لا يقوم إلا لعظم صلاة)) ٩٢.

وقد استدلل به الألباني على جواز السمر في العلم. وقال: " وأعلم أن السمر، وهو التحدث في الليل. منهي عنه في غير ما حديث عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -، ولذلك ترجمت لجوازه في العلم - بهذا الحديث؛ ولذلك فما عليه جماهير الناس اليوم من السمر وراء التلفاز وأمثاله، هو من الفتن التي أصابت العالم الإسلامي في العصر الحاضر، نسأل الله السلامة من كل الفتن، ما ظهر منها وما بطن، إنه سميع مجيب " ٩٣.

٨٩ قال ابن الأثير في " إجماع الليل " أي انتصف، ومُجَرَّة كل شيء وسطه، وقيل: إبحار الليل إذا طلعت نجومه واستنارت، والأول أكثر. اهـ . النهاية (٤٣٥/١)، وانظر: القاموس المحيط (ص: ٤٥٣)، و تاج العروس من جواهر القاموس (١٠/٢٧٠).

٩٠ أخرجه البخاري رقم: (٥٤٢)، ومسلم رقم: (٦٤١) واللفظ له.

٩١ شرح مسلم (١٤١/٥). وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/٤٧٠) للبدر العيني.

٩٢ أخرجه الحاكم (٢ / ٣٧٩)، وأحمد (٤/٤٣٧، ٤٤٤)، والبخاري (١ / ١١٩ - ١٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٢٠٧ / ٥١٠). وقال البزار: " خالف هشام أبا هلال في الحديث، وهشام أحفظ ". قال الألباني: " وهو كما قال،.. أخرجه أبو داود رقم: (٣٦٦٣)، وأحمد (٤/٤٣٧)، من طريق معاذ بن هشام. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات رجال ". الصحيحة رقم: (٣٠٢٥).

٩٣ انظر: الصحيحة (٧/١٨ - ١٩) رقم: (٣٠٢٥).

ومما ورد عن السلف:

عن أبي بكر بن أبي موسى؛ أن أبا موسى - رضي الله عنه - أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد العشاء، قال: فقال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ما جاء بك؟ قال: جئت أتحدث إليك، قال: هذه الساعة؟ قال: إنه فقه، فجلس عمر، فتحدثنا ليلاً طويلاً، حسبته قال: ثم إن أبا موسى، قال: الصلاة يا أمير المؤمنين؟ قال: إنا في صلاة" ٩٤.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها" ٩٥.

وقال عطاء، وطاووس، ومجاهد ٩٦ - رحمهم الله أجمعين -: "لا بأس بالسمر في الفقه" ٩٧.

وقال مجاهد - رحمه الله -: "لا يجوز السمر بعد العشاء، إلا لمصلي، أو مسافر، أو مذاكر بعلم" ٩٨.

ثانياً: السمر في مصالح المسلمين:

عن علقمة، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "كان يسمر مع أبي بكر - رضي الله عنه - في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما - أي: عمر" ٩٩.

٩٤ أخرجه ابن أبي شيبة رقم: (٦٧٥٦).

٩٥ أخرجه الدارمي في سننه رقم: (٢٦٤).

٩٦ أخرجه عبد الرزاق رقم: (٢١٤٣).

٩٧ أخرجه الدارمي في سننه رقم: (٦١٢).

٩٨ تقدم ذكره.

٩٩ أخرجه البخاري - مختصراً - رقم: (٣٥٩٤)، وليس فيه موضع الشاهد. وأخرجه أحمد (١/ ٢٥ - ٢٦)، والترمذي رقم: (١٦٩)، وقال الترمذي: "حديث حسن". وابن حبان رقم: (٢٧٦)، والبيهقي (٤٥٢/١). وغيرهم. قال الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٧٥ - ٧٦): "وقد رواه أحمد (١/ ٢٥-٢٦) بإسنادين عن عمر، .. فلأعمش في الحديث إسنادان والأول صحيح، والآخر صحيح ورجاله رجال الشيخين غير قيس بن مروان أبي قيس وهو صدوق كما في التقريب، واقتصر الترمذي على تحسينه. وانظر: السلسلة الصحيحة (٦٦٥٥ / ٦٥٥) رقم: (٢٧٨١).

ثالثًا: السمر لقضاء حوائج الناس:

عن أنس - رضي الله عنه -: ((أن أسيد بن حضير، ورجلاً آخر من الأنصار ١٠٠ - رضي الله عنهما - تحدثا عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلة في حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا من عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ينقلبان ويبد كل واحد منهما عصية؛ فأضاءت عصا أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها حتى إذا افترق بهما الطريق، أضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه، حتى بلغ إلى أهله)) ١٠١.

رابعًا: السمر للذكر:

عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه -: ((أنه سمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر؛ فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله - عز وجل - في تلك الساعة فكن)) ١٠٢.

وعن أبي سعيد مولى الأنصار قال: "كان عمر - رضي الله عنه - لا يدع سامرًا بعد العشاء. يقول: ارجعوا لعل الله - عز وجل - يرزقكم صلاة أو تحجدًا. فانتهى إلينا وأنا قاعد مع ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي ذر، - رضي الله عنهم - فقال: ما يقعدكم؟ قلنا: أردنا أن نذكر الله - عز وجل - فقعد معهم)) ١٠٣.

خامسًا: السمر للصلاة:

تقدم حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: ((.. إني ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - نائمًا قبل هذه الصلاة، ولا متحدثًا بعدها، إما نائمًا فيسلم، أو مصليًا فيغتم)) ١٠٤.

١٠٠ هو: عباد بن بشر . كما في رواية أخرى للنسائي في الكبرى رقم: (٨٢٤٥). وانظر: فتح الباري (١٢٥/٧) لابن حجر.
١٠١ أخرجه أحمد رقم: (١٢٤٢٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وعبد بن حميد رقم: (١٢٤٤)،
وعبد الرزاق في مصنفه رقم: (٢٠٥٤١)، وصححه البغوي في شرح السنة (١٨٧/٤)، وقال الألباني: "سند صحيح على شرط الستة".
كما في الثمر المستطاب (٧٦/١).

١٠٢ أخرجه الترمذي رقم: (٣٥٧٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، والنسائي رقم: (٥٧٢)، والحاكم (٤٥٣/١) وغيرهم. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، قال الألباني: "وهو كما قالوا".
انظر: صحيح أبي داود - الأصل - (٢٣/٥).

١٠٣ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم: (٦٦٩٢).

وعن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً: ((لا سمر إلا لمصل أو مسافر)) ١٠٥.

وقال مجاهد: " لا يجوز السمر بعد العشاء، إلا لمصلي، أو مسافر، أو مذاكر بعلم " ١٠٦.

سادساً: السمر لقراءة القرآن:

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " السمر لثلاثة: لعروس، أو مسافر، أو متعبد بالقرآن من الليل " ١٠٧.

سابعاً: السمر للمسافر:

عن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً: ((لا سمر إلا لمصل، أو مسافر)) ١٠٨.

وعن الربيع ابن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل)) ١٠٩.

وذلك أن السفر في الليل فيه يسر وسهولة على المسافر وعدم مشقة؛ حيث يظن أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. وهذا هو معنى قوله: ((فإن الأرض تطوى بالليل)) أي: ينزوي بعضها لبعض وتتداخل، فيقطع المسافر من المسافة فيه ما لا يقطعه نهاراً. والأمر للإرشاد)) ١١٠.

١٠٤ تقدم في هدي الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - في السمر بعد العشاء.

١٠٥ يأتي تخرجه في السمر مع المسافر.

١٠٦ تقدم ذكره.

١٠٧ يأتي تخرجه.

١٠٨ أخرجه الطيالسي (٧٣/١) رقم: (٢٩٤)، وحسنه الألباني لشواهد في الصحيحة (٥٦١/٥) رقم: (٢٤٣٥). وقال في موضع آخر: " حديث صحيح لطرقه وشواهد، وقد أعله الحافظ في " الفتح " بجهالة راو في سند أحمد، وهو كذلك، ولكن كان عليه أن يقويه بالشواهد كما هي عادته، ولذلك بدا لي أنه لا بد من التنبيه عليه، خشية أن يغتر به من لا علم عنده". انظر: الصحيحة (٢٠/٧).

وصححه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٦٥/٢)، وجود إسناد الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٧٦).

١٠٩ أخرجه أبو داود رقم: (٢٥٧١)، والحاكم (١١٤/٢)، وقواه الألباني بطرقه. انظر: الصحيحة (٢٩٨/٢) رقم: (٦٨١).

١١٠ قاله المناوي. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٧٤/٢).

وقال ابن رجب: " فسير آخر الليل محمود في سير الدنيا بالأبدان، وفي سير القلوب إلى الله - عز وجل - بالأعمال" ١١١. " سيما آخر الليل الذي ما فعل فيه شيء إلا كانت البركة فيه أكثر؛ لأنه الوقت الذي: ((ينزل الله فيه إلى سماء الدنيا)) ١١٢، وعند الصباح يحمد القوم السرى" ١١٣.

وقال مجاهد: " لا يجوز السمر بعد العشاء، إلا لمصلي، أو مسافر، أو مذاكر بعلم" ١١٤.

ثامنًا: السمر للعروسين، أو مع أحدهما:

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " السمر لثلاثة: لعروس، أو مسافر، أو متهجذ بالقرآن من الليل" ١١٥.

تاسعًا: السمر مع الضيف:

بوب البخاري: باب السمر مع الضيف والأهل. وذكر حديث: عن عبد الرحمن بن أبي بكر: ((أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء، وأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس، أو سادس، وأن أبا بكر - رضي الله عنه - جاء بثلاثة، فانطلق النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعشرة. قال: فهو أنا، وأبي، وأمي. - فلا أدري - قال: وامرأتي وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر. وإن أبا بكر تعشى عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجعت فلبثت حتى تعشى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك؟! أو قالت: ضيفك؟ قال: أو ما عشيتهم؟! قالت: أبوا حتى تجيء - قد عرضوا فأبوا. قال: فذهبت أنا فاخترت. فقال يا غنثر: فجدع وسب. وقال: كلوا لا هنيئًا. فقال: والله لا أطعمه أبدًا. وإيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. قال: يعني: حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي، أو أكثر منها. فقال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟! قالت: لا وقره عيني لحي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات. فأكل منها أبو بكر. وقال: إنما كان ذلك من الشيطان -

١١١ فتح الباري (١/١٣٩) له.

١١٢ حديث صحيح متواتر عن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - والنزول فيه صفة لله - عز وجل - كما هو مقرر في موضعه من كتب العقائد، ولشيخ الإسلام رسالة فيه يحسن مراجعتها.

١١٣ فيض القدير (٤/٣٤٠) المناوي.

١١٤ تقدم ذكره.

١١٥ أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم: (٤٨٧٩)، وفيه انقطاع. وقد ذكره ابن رجب في فتح الباري (٣/٣٩٠) له. ثم رأيت الألباني ضعفه موقوفًا، ومرفوعًا. في الضعيفة (٥٨/١٤) رقم: (٦٥٢٤). وقد تقدم ذكر المرفوع.

يعني: يمينه - ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فأصبحت عنده. وكان بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجل ففرقنا اثنا عشر رجلاً، مع كل رجل منهم أناس. الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال ((١١٦ .

عاشراً: السمر مع الأهل:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((حدث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ذات ليلة نساءه حديثاً فقالت امرأة منهن: كأن الحديث حديث خرافة، فقال: أتدرون ما خرافة؟ إن خرافة كان رجلاً من عذرة أسرته الجن في الجاهلية فمكث فيهم دهرًا، ثم رده إلى الإنس فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب، فقال الناس: حديث خرافة ((١١٧ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: ((رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عندها؛ لأنظر كيف صلاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالليل؟! قال: فتحدث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مع أهله ساعة ثم رقد ((١١٨ .

قال النووي: " فيه: جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة " ١١٩ .

الحادي عشر: السمر للمرابطة في الثغور:

عن بَهْزُ بن حَكِيم، عن أبيه، عن جَدِّه ١٢٠ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة: عين بكت من خشية الله - عز وجل، وعين حرست في سبيل الله - عز وجل -، وعين غضت عن محارم الله - عز وجل ((١٢١ .

١١٦ أخرجه البخاري رقم: (٥٦٧).

١١٧ أخرجه أحمد (١٥٧/٦)، والترمذي في الشمائل (٥٨/٢-٥٩) وفيه ضعف. الضعيفة (٢٠٢/٤) رقم: (١٧١٢).

١١٨ أخرجه مسلم رقم: (٧٦٣)، وبنحوه في البخاري رقم: (٧٠١٤).

١١٩ شرح مسلم (٥١/٦).

١٢٠ فائدة: هذه السلسلة مختلف فيها عند العلماء، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، ومنهم شيخنا مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - في غير ما مجلس له، على أن شيخنا - رحمه الله - كان يرى أن بهزاً قد توبع على أكثر أحاديثه كما في "المسند". انظر: المقترح (ص: ٥٢)؛ ولذلك فإن من أهل العلم من جعل هذه السلسلة في أعلى مراتب الحسن كما - فعل - وقال الذهبي في الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: ٤)، وكذا غيره، بل إن الإمام علي بن المديني، وأحمد، قد قالوا: " حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده:

مفاسد السمر:

مفاسد السمر هي ولا شك كثيرة لكنني سأقتصر على ما يحضرنى في هذه الساعة، وما وقفت عليه من كلام للعلماء - رحمهم الله - ومنه:

- (١) ترك الانتفاع بتوجيه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - والنجاة إنما تكون بالعمل بتوجيهه، وبالانتفاع بوصيته.
- (٢) الإهمال في التكبير بالنوم.
- (٣) النوم عن صلاة الفجر.
- (٤) إضاعة الصلاة مع الجماعة.
- (٥) أضعافها عن الوقت، أو تأخيرها.
- (٦) تضييع قيام الليل، أو التقصير فيه.
- (٧) إهمال الوتر أو التقصير فيه.
- (٨) التفريط في دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبركة في البكور. وهو قوله: ((اللهم! بارك لأمتي في بكورها)) (١٢٢).
- (٩) تفويت بركة الرزق والتي تكون بعد صلاة الفجر إلى صلاة الظهر؛ فإن هذا الوقت من أفضل الأوقات؛ ولذلك كان ابن عباس - رضي الله عنهما - : " يندب أولاده إلى السعي بعد صلاة الفجر، ويرغبهم في الخروج إلى الرزق في هذه الساعة ". ولما أصبح الناس ينامون في هذا الوقت؛ فاتهم كثير من البركة.
- (١٠) عدم القدرة على الاستيقاظ المبكر.
- (١١) التهاون في طلب الرزق، والسعي في الأرض.
- (١٢) يفوت على السامر ساعات النوم الهامة، والمفيدة لراحة البدن، ويجول بين استرداده نشاطه.

صحيح ". وأما الإمام يحيى بن معين فقال فيها: " إسناده صحيح؛ إذا كان من دون بجز ثقة ". والله أعلم. والذي نميل إليه - وعليه جملة من المحققين - أن بجز بن حكيم بن معاوية القشيري، وأبوه صدوقان، لا بأس بهما - فحديثهما حسن على الراجح - بضوابط - ليس هذا مكانها، وفي القول بصحة حديثهما مجازفة. والله أعلم. وهذا هو ما اختاره الشيخ الألباني - رحمه الله - انظر - على سبيل المثال - الصحيحة (١٧٥ / ٢) رقم: (٦١٥).

١٢١ وهو حديث حسن صحيح لشواهد عدة. قال الألباني: " روي من حديث معاوية بن حيدة، وعبد الله بن عباس، وأبي ربحانة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم أجمعين ". انظر: الصحيحة (٦ / ٣٧٥) رقم: (٢٦٧٣).

١٢٢ أخرجه أبو داود رقم: (٢٦٠٨). وغيره. يقول الراوي عن صخر - رضي الله عنه - عمارة بن حديد: " وكان صخر - رضي الله عنه - رجلاً تاجرًا، فكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى، وكثر ماله. "

- (١٣) يصرفه عن المكث بعد صلاة الفجر للذكر والتلاوة.
- (١٤) ويفوت عليه أجر حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله - عز وجل - حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين؛ كانت له كأجر حجة وعمرة. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: تامة تامة)) ١٢٣.
- (١٥) يخشى عليه أن يدخل في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا)) ١٢٤.
- (١٦) الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات.
- (١٧) يصلى الفجر وهو مجهد ومنهك وربما لم يعقل ماذا يقرأ في صلاته أو يسمع من إمامه.
- (١٨) يقع في الغيبة والنميمة؛ لأن مجالس الناس في الغالب لا تأمن من الزلات والهفات، وتتبع العورات والوقوع في أعراض المؤمنين والمؤمنات. نسأل الله السلامة والعافية.
- (١٩) الحاق الضرر ببدنه؛ فراحة البدن في النوم مبكراً. كما قرر الأطباء والحكماء.
- (٢٠) يفوت على السامر النعم الموجودة في نوم الليل: {فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا}.
- هذا آخر ما يسر الله - عز وجل - لي في هذا، وأسأل الله - عز وجل - التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم.

١٢٣ أخرجه الترمذي رقم: (٥٨٦). قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب". وحسنه الألباني.
١٢٤ أخرجه البخاري رقم: (٦٢٦)، ومسلم رقم: (٦٥١).